



سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم

نسخة 1.0

التاريخ: 2025/4/13

نوع الوثيقة: سياسة

تصنيف الوثيقة: عام

رقم الإصدار: 1.0



جدول المحتويات

3	المادة الأولى: الغرض والنطاق
3	المادة الثانية: التعريف بالمصطلحات العامة
3	المادة الثالثة: حقوق الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية
3	المادة الرابعة: القواعد العامة
7	المادة الخامسة: الاستثناءات
8	المادة السادسة: أحكام عامة
8	المادة السابعة: الاحكام الخاصة المتعلقة بالولي الشرعي



المادة الأولى: الغرض والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الحقوق والقواعد العامة التي يجب على من تنطبق عليه السياسة مراعاتها والالتزام بها للحد من الممارسات الخاطئة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وضمان حمايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المحتملة، بالإضافة إلى المحافظة على خصوصيتهم وحماية حقوقهم.

تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بشكل كلي أو جزئي وبأي وسيلة سواء كانت يدوية أو إلكترونية.

المادة الثانية: التعريف بالمصطلحات العامة

- **الطفل:** كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
- **الأهلية:** صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتدّ به شرعاً ونظاماً.
- **ناقص الأهلية:** من لديه أهلية غير مكتملة كالصغير المميز- وهو من أكمل السابعة ولم يتم الثامنة عشر من العمر- وذو الغفلة، والسفيه، ومن به عاهة عقلية، ونحوهم. ومن في حكمه: فاقد أو ناقص الأهلية.
- **الولي:** أحد الوالدين أو من تكون له الولاية على شؤون الطفل حسب أحكام الشريعة أو الأنظمة ذات العلاقة.
- **الولاية:** سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله وبما يحقق مصالحه، ومنها اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة بياناته الشخصية.
- **المكتب:** مكتب إدارة البيانات الوطنية

المادة الثالثة: حقوق الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية

يتمتع الطفل ومن في حكمه بجميع الحقوق المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية الخاصة بالجامعة ويتم ممارسة هذه الحقوق من قبل الولي.

كما يحق للطفل ومن في حكمه طلب إتلاف بياناته الشخصية بعد بلوغه السن النظامية أو انتهاء الولاية في حال كانت الموافقة على جمع ومعالجة بياناته الشخصية مقدمة من قبل الولي.

المادة الرابعة: القواعد العامة

دون إخلال بالقواعد العامة المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية، تلتزم الجامعة بالقواعد الإضافية التالية التي تضمن المحافظة على خصوصية الأطفال ومن في حكمهم وحماية حقوقهم:

أولاً: المسؤولية



1. يكون مكتب إدارة البيانات مسؤولاً عن إعداد وتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، ويكون رئيس الجامعة -أو من يفوضه- مسؤولاً عن الموافقة عليها واعتمادها.

ثانياً: تقييم المخاطر

2. يلتزم مكتب إدارة البيانات بتقييم الآثار السلبية والمخاطر المحتملة المترتبة على جميع أنشطة معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحهم وحقوقهم وجميع ما يتعلق بأحوال أسرهم، وعرض نتائج التقييم على رئيس الجامعة . أو من يفوضه- لتحديد مستوى قبول المخاطر وإقرارها.

ثالثاً: تحديث ومراجعة العقود:

3. تلتزم الجامعة بمراجعة وتحديث العقود واتفاقيات مستوى الخدمة والتشغيل بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم المعتمدة من الإدارة العليا للجامعة.

رابعاً: الانتهاكات:

4. يكون مكتب إدارة البيانات مسؤولاً عن إعداد وتوثيق الإجراءات اللازمة لإدارة ومعالجة انتهاكات الخصوصية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وتحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بفريق العمل المختص، والحالات التي يتم بها إشعار مكتب إدارة البيانات الوطنية.

خامساً: تعزيز الوعي:

5. يقوم مكتب إدارة البيانات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد برامج توعوية لتعزيز ثقافة الخصوصية ورفع مستوى الوعي فيما يتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.

سادساً: الشفافية:

6. يقوم مكتب إدارة البيانات بإعداد وتطوير إشعار الخصوصية بشكل واضح ودقيق وبلغة تناسب هذه الفئة ونشره على الموقع الإلكتروني وإشعار الولي- بطريقة تناسب وقت جمع البيانات- بالغرض والأساس النظامي أو الاحتياج الفعلي والوسائل والطرق المستخدمة لجمع ومعالجة ومشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وكذلك كيفية ممارسة الحقوق، والتدابير الأمنية لحماية خصوصيتهم، وأي تغييرات جوهرية تطرأ عليه.



7. يقوم مكتب إدارة البيانات بإشعار الولي عن المصادر الأخرى التي يتم استخدامها في حال تم جمع بيانات إضافية بطريقة غير مباشرة (من جهات أخرى).

سابعاً: الاختيار والموافقة:

8. يتم تزويد الولي بالخيارات المتاحة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والآلية المستخدمة لممارسة هذه الخيارات، ومنها على سبيل المثال، التفضيلات الشخصية التي من خلالها يمكن التعبير عن الرغبة في مدى مشاركة بياناتهم لأغراض أخرى.
9. تلتزم الجامعة بتبني مفهوم الخصوصية بالتصميم وبشكل افتراضي- يضمن مستوى الحماية دون تدخل مباشر من الطفل أو من في حكمه- عند تقديم الخدمات التي تستهدف هذه الفئة على وجه التحديد.
10. تلتزم الجامعة بأخذ موافقة الولي- التي يمكن التحقق منها بعد بذل الجهود المعقولة- على معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بعد تحديد نوع الموافقة (صريحة أو ضمنية) بناءً على طبيعة البيانات وطرق جمعها.
11. يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم متوافقاً مع الأنظمة والسياسات واللوائح المعمول بها في المملكة وذو علاقة مباشرة بنشاط الجامعة.

ثامناً: الحد من جمع البيانات واستخدامها:

12. يكون محتوى البيانات مقتصرًا على الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض من جمعها.
13. يتم تقييد جمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم على المحتوى المعد سلفاً ويكون بطريقة عادلة ومباشرة وواضحة وآمنة وخالية من أساليب الخداع أو التضليل.
14. يقتصر استخدام البيانات على الغرض الذي جمعت من أجله، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الولي.

تاسعاً: الاحتفاظ بالبيانات والتخلص منها:

15. يقوم مكتب إدارة البيانات بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وفقاً للأغراض المحددة والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة.
16. تقوم الجامعة بتخزين البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم ومعالجتها داخل الحدود الجغرافية للمملكة، ولا تجوز معالجتها خارج المملكة إلا بعد حصول الجامعة على موافقة كتابية من الجهة التنظيمية، بعد تنسيق الجهة التنظيمية مع المكتب.
17. يقوم مكتب إدارة البيانات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات التخلص من البيانات لإتلاف البيانات بطريقة آمنة تمنع فقدانها أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرح به إليها- وتشمل البيانات التشغيلية، المؤرشفة، والنسخ الاحتياطية- وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.



18. تقوم الجامعة بتضمين أحكام سياستي الاحتفاظ والتخلص من البيانات في العقود في حال إسناد هذه المهام إلى جهات معالجة أخرى.

عاشراً: الوصول إلى البيانات:

19. يقوم مكتب إدارة البيانات - بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بتحديد وتوفير الوسائل التي عن طريقها يمكن للولي الوصول إلى البيانات الشخصية للطفل ومن في حكمه وذلك لمراجعتها وتحديثها.

20. يقوم مكتب إدارة البيانات -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بالتحقق من هوية الولي قبل منحه الوصول إلى بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وفقاً للضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص.

الحادي عشر: مشاركة البيانات مع جهات أخرى:

21. يحظر مشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم مع جهات أخرى إلا وفقاً للأغراض المحددة بعد موافقة الولي ووفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات على أن تُزوّد الجهات الأخرى بالسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وتضمينها في العقود والاتفاقيات.

22. يتم إشعار الولي وأخذ الموافقة منه في حال مشاركة البيانات مع جهات أخرى لاستخدامها في غير الأغراض المحددة.

23. يقوم مكتب إدارة البيانات بإشعار الولي في حال الرغبة في التواصل مع الطفل أو من في حكمه بطريقة مباشرة لأي غرض كان وإتاحة الفرصة له لرفض هذا التواصل مع إيضاح كيفية قيامه بذلك.

24. يقوم مكتب إدارة البيانات بأخذ موافقة مكتب إدارة البيانات الوطنية بعد -التنسيق مع الجهة التنظيمية- قبل مشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم مع جهات أخرى خارج المملكة.

25. يحظر على الجامعة جمع بيانات شخصية من الطفل أو من في حكمه تتعلق بأحد أفراد أسرته في أي حال من الأحوال، ما عدا البيانات الشخصية للولي.

الثاني عشر: جودة البيانات وحمايتها:

26. تلتزم الجامعة بمتطلبات حماية خصوصية الأطفال ومن في حكمهم منذ المراحل الأولى من تصميم الخدمات والمنتجات التي تستهدف هذه الفئة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية.

27. تلتزم الجامعة بتطبيق التدابير المناسبة التي تمنع الأطفال ومن في حكمهم من إتاحة بياناتهم الشخصية والحساسة للجمهور بطريقة يمكن من خلالها التعرف عليهم وعلى أسرهم بشكل مباشر.



28. تلتزم الجامعة بتطبيق التدابير المناسبة والممكنة عمليا في حدود المعقول لحذف البيانات الشخصية والحساسة من منشورات الطفل ومن في حكمه قبل نشرها، بما في ذلك عرض الملفات الشخصية والنشر عبر حسابات التواصل الاجتماعي.
29. تلتزم الجامعة بعدم اتخاذ قرارات آلية بناء على معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم واستخدامها لأغراض متعددة لها تأثير كبير عليهم، ومنها على سبيل المثال التسويق المباشر.
30. تلتزم الجامعة باستخدام الضوابط الإدارية والتدابير التقنية والضمانات القانونية الكافية لحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.
31. يكون مكتب إدارة البيانات مسؤولاً عن مراقبة الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بشكل دوري ويتم عرضها على رئيس الجامعة-أو من يفوضه- كما يتم تحديد وتوثيق الإجراءات التصحيحية التي سيتم اتخاذها في حال عدم الامتثال وإشعار الجهة التنظيمية والمكتب حسب التسلسل التنظيمي.

المادة الخامسة: الاستثناءات

1. لا يشترط الحصول على موافقة الولي في حال كانت الخدمة المقدمة للطفل أو من في حكمه هي خدمة وقائية أو استشارية وفقاً لمهام واختصاصات جهة التحكم (الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل)، على أن تلتزم الجهة بجمع الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض، وإتلافها فور الانتهاء من تقديم الخدمة.
2. لا يشترط الحصول على موافقة الولي في حال الإفصاح عن بياناته الشخصية لطرف ثالث من أجل تنفيذ التزام مشروع على جهة التحكم أو لتنفيذ نظام آخر أو لتنفيذ اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه أو كانت الجهة التي سيتم الإفصاح لها جهة قضائية أو أمنية.
3. لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض الوحيد من جمع بيانات الاتصال بالطفل أو من في حكمه هو الرد المباشر على طلب محدد من الطفل ومن في حكمه، ولا تستخدم هذه البيانات في معاودة الاتصال به مرة أخرى أو لأي غرض آخر، ولا يتم الإفصاح عنها، وتقوم جهة التحكم بحذفه من سجلاتها فور الاستجابة لطلب الطفل.
4. لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض من جمع بيانات الاتصال للولي والطفل ومن في حكمه هو الاستجابة مباشرة- مرة أو أكثر- لطلب الطفل ومن في حكمه المحدد، ولا يتم استخدام هذه البيانات لأي غرض آخر، ولا يتم الإفصاح عنها، أو دمجها مع أي بيانات أخرى، ويتم تزويد الولي بإشعار بذلك.
5. لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل ومن في حكمه أو اسم الولي وبيانات الاتصال هو حماية سلامة الطفل ومن في حكمه، ولا يتم استخدام هذه البيانات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل ومن في حكمه، ويجب على جهة التحكم تزويد الولي بإشعار ذلك.



المادة السادسة: أحكام عامة

- أولاً:** يتولى مكتب إدارة البيانات موازنة أحكام هذه السياسة مع وثائقه التنظيمية وتعميمها على جميع الجهات التابعة للجامعة أو المرتبطة بها بما يحقق التكامل ويضمن تحقيق الهدف المنشود من إعداد هذه السياسة.
- ثانياً:** يلتزم مكتب إدارة البيانات بمراقبة وتوثيق الامتثال لهذه السياسة بشكل دوري.
- ثالثاً:** يلتزم مكتب إدارة البيانات بالامتثال لهذه السياسة وتوثيق الامتثال وفقاً للإجراءات التي تحددها الجامعة.
- رابعاً:** يلتزم مكتب إدارة البيانات بإبلاغ الجهات التنظيمية فوراً ودون تأخير وبما لا يتجاوز (72) ساعة من وقوع أو اكتشاف أي حادثة تسريب للبيانات الشخصية وفقاً للإجراءات التي تحددها الجهات التنظيمية.
- خامساً:** تلتزم الجامعة عند تعاقدها مع جهات معالجة أخرى بأن تتحقق بشكل دوري من امتثال الجهات الأخرى لهذه السياسة وفقاً للإجراءات التي تحددها الجهة التنظيمية، على أن يشمل ذلك أي تعاقدات لاحقة تقوم بها الجامعة.
- سادساً:** يمارس المكتب أدوار ومهام الجهة التنظيمية.
- سابعاً:** يحق للجامعة وضع قواعد إضافية لمعالجة أنواع محددة من البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وفقاً لطبيعة وحساسية هذه البيانات بعد التنسيق مع المكتب.
- ثامناً:** تلتزم الجامعة - بعد التنسيق مع المكتب - بإعداد الآليات والإجراءات التي تنظم عملية معالجة الشكاوى والاعتراضات وفقاً لإطار زمني محدد وحسب التسلسل التنظيمي.

المادة السابعة: الأحكام الخاصة المتعلقة بالولي الشرعي

1. يجوز للجامعة الحصول على البيانات الشخصية للولي من الطفل ومن في حكمه مباشرة، على أن تلتزم بالحصول على الحد الأدنى من البيانات اللازمة - الاسم وطريقة التواصل مع الولي - فقط من أجل إشعار الولي والحصول على موافقته.
2. تلتزم الجامعة باستخدام الوسائل المناسبة للتحقق من هوية الولي قبل أخذ موافقته ومنحه الوصول إلى بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وفقاً للضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص.
3. في حال تم طلب موافقة الولي ولم يقدم موافقته خلال (١٠) أيام من تاريخ التواصل معه، تلتزم الجامعة بإتلاف بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وبيانات الولي التي جُمعت.
4. تلتزم الجامعة بعدم استخدام البيانات الشخصية للولي لغرض الذي جُمعت من أجله في حدود الموافقة على جمع ومعالجة البيانات الشخصية للطفل ومن في حكمه.
5. تلتزم الجامعة بإشعار الولي بالطلبات المقدمة من الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بالبيانات الشخصية له وأخذ موافقته عليها.